

موجز التغييرات

تتسخ هذه التعليمات وتحل محل تعليمات المستشار رقم A-830 المؤرخة في 26 يونيو/ حزيران 2012.

التغييرات:

- تتضمن "وضع البطالة" كفئة محمية للمتقدمين، بالتوافق مع قانون حقوق الانسان لمدينة نيويورك (New York City Human Rights Law). (ص 1، الفقرة 1.أ)
- توضح التعليمات التصرفات التي تُعتبر تصرفات تمييزية محظورة من قبل موظفي إدارة التعليم تجاه التلاميذ. (الصفحات 1-2، § 1.ب)
- توضح تعريف مصطلح "المشرفون". (الصفحة 2 § 1.ج، الهامش السفلي 3)
- توضح أنه يتعين على أعضاء طاقم العمل الذين يشهدون أن تلميذاً كان ضحية التمييز من قبل أحد الموظفين، أو أن لديهم علم بالحادثة أو معلومات حولها أو أنهم تلقوا اخطاراً حولها، رفع التقرير شفويًا بهذه المزاعم إلى مدير المدرسة أو المندوب عنه خلال يوم مدرسي واحد وأن يقدم استمارة شكوى كتابية من التعليمات رقم A-830 ضمن يومين من تقديم التقرير الشفوي بالتوافق مع قانون ولاية نيويورك "الكرامة لجميع التلاميذ." (الصفحة 2، الفقرة 1.أ)
- توضح أن التلاعب بتحقيقات مكتب تكافؤ الفرص وإدارة التنوع ("OEO") أو اعاققتها، تعتبر انتهاكاً للتعليمات ويمكن أن تؤدي إلى اجراء تأديبي (الصفحة 2 § 1.ح)
- توضح اجراءات رفع التقارير للمشرفين في مكتب تكافؤ الفرص (OEO) حول الشكاوى المتعلقة بالتمييز والتحرش التمييزي الذي قام به الموظفون. (الصفحات 2-3، الفقرة 1.ب)
- توضح الاطار الزمني لرفع الشكاوى حول التمييز والتحرش الاجتماعي أو الانتقام (الصفحة 3 § 1.أ.أ)
- توضح أنه يتعين إعطاء الموظفين سنويًا نسخة من الإشعار بسياسة مناهضة التمييز لإدارة التعليم وإجراءات رفع الشكاوي الداخلية. (ص 4، الفقرة 1.د)
- توضح مسؤوليات المدرسة في التوزيع السنوي منشور "الاحترام للجميع" الذي يعلم التلاميذ والآباء بسياسة مناهضة التمييز لإدارة التعليم والاجراءات للتلاميذ لرفع الشكاوى حول التمييز/التحرش الاجتماعي ضد موظفي ادارة التعليم، للآباء والتلاميذ بما يتوافق مع تعليمات المستشار رقم A-832 (الصفحة 4 § 1.د)
- تم تعديل المرفقات رقم 1 و2 و3 لتعكس التغييرات في هذه التعليمات.